کتاب الحج(10)

### حکم ترک رمي الجمرة العقبة يوم العيد(لاعن عمد)بل نسياناً اوجهلاً

قال السيدالماتن ره:

(مسألة 380): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه بالحكم‌لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما تذكر أو علم فان علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل و سيجي‌ء ذلك في رمي الجمار و لو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر فالاحوط أن يرجع إلى منى و يرمي و يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه و إذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

البحث في هذه المسألة في حکم من ترک رمي جمرة العقبة يوم العيد، وللمسألة صورلان منشأ الترک اما ان يکون هوالنسيان اوالجهل ثم العلم اوالتذکراما ان يکون قبل انقضاء اليوم الثالث عشراويکون بعداليوم الثالث عشروعلی الاخيراما ان يکون قبل الخروج من مکة اوبعدالخروج منها ، وقد فصّل في المتن بين ما اذا کان العلم اوالتذکرقبل انقضاء اليوم الثالث عشرفحکم بوجوب التدارک وبين مااذاکان العلم اوالتذکربعداليوم الثالث عشر قبل الخروج من مکة فاحتاط بالرجوع الی منی والتدارک في السنة واعادة الرمي في السنة القادمة وما اذا کان العلم او التذکر بعد الخروج من مکة فحکم بعدم وجوب الرجوع الی منی وانه يرمي في السنة القادمة بنفسه اوبنائبه علی الاحوط.

لااشکال في ان مقتضى القاعدة في جميع الصور بطلان الحج فانّ المركب يفسد بفقدان بعض اجزائه او شرائطه الا ان يقوم اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم ×على عدم البطلان فيؤخذ بمقتضاه وعندئذ يکون الحکم بالتدارک والقضاء في اية صورة من هذه الصورفي هذه السنة اوفي السنة القادمة محتاجاً الی وجوددليل يدّل عليه ، وحيث ان مايمکن الاستدلال به لاثبات الحکم في الصورالمذکورة منحصرة في النصوص التالية فلابد من ملاحظة تمامية هذه النصوص سنداً وانه ما يستفاد منها بعدضم بعضها الی بعض .

والنصوص المشاراليها هي :

1 \_صحيحة عبدالله بن سنان (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنْ‌ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ- حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ- فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ- قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ- وَ الْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يُصْبِحُ فِيهِ- وَ لْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ- وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ- قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ- وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ لِيَوْمِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ<.[[1]](#footnote-1)

2\_ معتبرة بريدالعجلي (وَ عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ )قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى- فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَالَ فَلْيَرْمِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ لِمَا فَاتَهُ- وَ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ- قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا يَوْمَ النَّفْرِ- قَالَ فَلْيَرْمِهَا وَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ<.[[2]](#footnote-2) والرواية معتبرة لانه وان استثنی ابن الوليد من روايات نوادرمحمدبن احمدبن يحيی ماينفردبه الحسن بن الحسين اللؤلؤي الا انه لايعدّ تضعيفاً للشخص فلايکون معارضاً لتوثيق النجاشي اياه والوجه في ذلک ماذکرنا في المباحث الرجالية ان الصحيح ان موارد الاستثناء في کلام ابن الوليدعلی ثلاثة اقسام القسم الاول : ماصبت الاستثناء فيه علی نفس الاشخاص علی نحو الاطلاق وهذا هوالحال بالنسبة الی اکثرالمستثنين , القسم الثاني : ماصبت الاستثناء فيه علی الاشخاص مقيدا وهذا هوالحال بالنسبة الی محمدبن عيسی بن عبيد (حيث ورد فيه :اوعن محمد بن عيسی بن عبيد باسناد منقطع)والی الحسن بن الحسين اللؤلؤي (حيث ورد فيه :اوماينفرد(يتفرد به )الحسن بن الحسين اللؤلؤي) , والقسم الثالث :ماصبت الاستثناء فيه علی الروايات وهذا بالنسبة الی اربعة موارد ففي عبارة النجاشي: «أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو يقول في حديث، أو كتاب و لم أروه.ـ .وفي عبارة الشيخ :«أو يرويه عن رجل أو عن بعض أصحابنا أو يقول و روى ...أو يقول وجدت في كتاب و لم أروه.»واستفادة التضعيف من کلام ابن الوليد والصدوق رهما انما هي بالنسبة الی القسم الاول لان ظاهراستثناء الشخص کون الايراد والضعف في نفسه من حيث الوثاقة والاحتراز عن الکذب لافي رواياته مع عدم وجود الاشکال في نفس الشخص وهذا بخلاف القسم الثالث الذي لاتعرض فيه لحال الشخص والقسم الثاني الذي يکون النظر فيه الی قسم من روايات الشخص لاالی نفس الشخص ومجردعدم التعرض في القسمين الاخيرين الی حال نفس الشخص لايوجب رفع اليد عن الظهور في القسم الاول.

3\_صحيحة معاوية بن عمار( مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ× مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ- جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ قَالَ- فَلْتَرْجِعْ فَلْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ».[[3]](#footnote-3)

4\_ صحيحة معاوية بن عمار الثانية(وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ‌ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ نَسِيَ الْجِمَارَ » حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ- قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<.[[4]](#footnote-4)

5\_صحيحة معاوية بن عمارالثالثة(وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ × رَجُلٌ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَهَا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِي مُتَفَرِّقاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ- قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ حَتَّى فَاتَهُ وَ خَرَجَ- قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ<.[[5]](#footnote-5)

6\_رواية عمربن يزيد(وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: مَنْ أَغْفَلَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ بَعْضِهَا- حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ قَابِلٍ- فَإِنْ لَمْ‌يَحُجَّ رَمَى عَنْهُ وَلِيُّهُ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ- اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِي عَنْهُ- فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ<.[[6]](#footnote-6)

والوجه في التعبيرعنها بالرواية ان في سندها محمد بن عمر بن يزيد و لم يثبت له توثيق.

اما اذاکان التذکراوالعلم قبل انقضاء اليوم الثالث عشر(بان نسي رمي جمرة العقبة يوم العيد او تركه جهلاً منه بالحكم او بالموضوع وتذکرفي الليل اوفي اليوم الحادي عشراوبعده قبل انقضاء اليوم الثالث عشرفيدل علی لزوم القضاء في اليوم التالي صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة( قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنْ‌ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ- حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ- فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ- قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ- وَ الْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يُصْبِحُ فِيهِ- وَ لْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ- وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.)

 والسؤال في هذه الصحيحة ناظر الى ما اذا فات الواجب في وقته لعروض عارض من العوارض ولم يتذکر الا بعد انتهاء اليوم ودخول الليل و قد حكم الامام× بالقضاء في الغد، وحيث ان العرف لايفهم خصوصية لليوم الحادي عشربل المتفاهم العرفي ان هذا هوتدارک مافات من الواجب يوم العيد فالمستفاد منها وجوب القضاء في الايام التي يجب فيها الرمي فيجمع بين الاداء و القضاء مع الفصل بينهما، فلو لم يتذكر تركه لرمي جمرة العقبة يوم العيدالافي اليوم الثاني عشر او الثالث عشر (الايام التي يجب عليها الرمي و هي ايام التشريق) وجب عليه قضائه فيه مع التفريق بين الاداء والقضاء، لکنه لايمكن الغاء احتمال الخصوصية من ايام التشريق،فلو لم يتذكر الا بعد مضي ايام التشريق الذي لايجب فيه الرمي فلا تدل هذه الصحيحة على وجوب قضائه.فبالنسبة الی التذکرقبل انقضاء ايام التشريق هذه الصحيحة تدل علی وجوب القضاء والتدارک وليس في النصوص الاخری مايدلّ علی خلاف ذلک .

ثم ان هذه الصحيحة لم يذكر فيها ان سبب الترك كان هو النسيان‌ او الجهل اوغيرذلک بل المذكور فيها> انه عرض له عارض فلم يرم < فماهوالمراد منه؟ ذکرالسيدالخوئي ره: > ان هذا العنوان يشمل الناسي و الجاهل بل يشمل الترك عن التساهل و التسامح في إتيان الرمي و نحو ذلك من الموانع و العوارض فالميزان ما يمنعه عن أداء الواجب، على انه لو ثبت التدارك في مورد النسيان ففي مورد الجهل أولى لأن مورد النسيان لا تكليف أصلا بخلاف مورد الجهل فإنه يمكن التكليف في مورده .

و يمكن ان يستدل للحکم في صورة الجهل بصحيح جميل الوارد في جميع اعمال الحج الدال على إن تأخير ما حقه التقديم و بالعكس غير ضائر بصحة العمل فقد روي المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد اللّه × عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: ان رسول اللّه | أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول اللّه انى حلقت قبل ان اذبح و قال بعضهم: حلقت قبل ان أرمي، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه إلا قدموه، فقال لا حرج).

و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله الا انه قال: فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه إلا أخروه، و لا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج). [[7]](#footnote-7)

و يؤيده ما روي عن البزنطي نحوه[[8]](#footnote-8). فان صدره و إن كان في مورد النسيان و لكن لا نحتمل أن جميع هذه الموارد التي يقع فيها التقديم و التأخير منشؤها النسيان، بل الغالب هو الجهل، اذن فتدلنا هذه الصحيحة على كبرى كلية، و هي أن من أخل بالترتيب جهلا او نسيانا بأن قدم ما حقه التأخير او بالعكس و منه تأخير الرمي عن يوم العيد في المقام لا حرج عليه أي لا يضر بحجه، نعم لا تدل هذه الصحيحة على وجوب التدارك لكنه يستفاد وجوب التدراك على الجاهل من فحوى صحيحة عبد الله بن سنان، اذ لو وجب القضاء في الناسي بمقتضى تلك الصحيحة مع سقوط التكليف عنه حتى واقعا، ففي الجاهل بطريق اولى کما لايخفی <.[[9]](#footnote-9)

 **اقول** : ظاهرالعنوان المذکور> انه عرض له عارض فلم يرم < طرو المانع الخارجي التکويني فهوبمدلوله الاولي لا يشمل فرض النسيان فضلا عن الجهل لکنه يمکن ان يقال کما قال الاعلام قدهم ان المتفاهم منه بمناسبة الحکم والموضوع هوکون عدم الرمي مستنداً الی العذر فعندئذ يثبت الحکم في النسيان و الجهل القصوري ايضاً، واما الجهل التقصيري فضلا عن العمد فلاوجه لثبوت الحکم المذکورفيه\_ فان الظاهر من الحديث ان يكون العارض موجبا لصيرورته معذوراً\_بل يحکم فيه بماهو مقتضى القاعدة من بطلان الحج لانتفاء المرکب بفقدان بعض اجزائه اوشرائطه ،واما ماذکره السيدالخوئي ره من انه لو ثبت التدارك في مورد النسيان بصحيحة عبدالله بن سنان ففي مورد الجهل أولى لأن مورد النسيان لا تكليف أصلا بخلاف مورد الجهل فإنه يمكن التكليف في مورده فيلاحظ عليه بان الملاكورفي صحيحة عبدالله بن سنان في فرض النسيان ليس هومجرد لزوم التدارک حتی يستفادمنها بالاولوية الحکم في فرض الجهل بل المذکورفيها هوصحة الحج مع لزوم التدارک ومن المعلوم ان ثبوت هذا المجموع في فرض النسيان لايستلزم ثبوته في فرض النسيان بالاولوية لاحتمال ان يكون الحكم الثابت في فرض الحج هوبطلان الحج ، واما الاستنادالی صحيحة جميل ورواية البزنطي لاثبات الحکم في فرض الجهل\_بقسميه القصوري والتقصيري\_فلابأس به وذلک باعتبار انه وان لم يفرض فيهما ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد، لان القوم اتوا النبي | يوم العيد، و قالوا قدمنا ما أخرت و أخرنا ما قدمت ، ومن المعلوم انه لايفوت رمي جمرة العقبة في هذا اليوم بل هوزمان الاتيان به، لکن المتفاهم العرفي من الصحيحة هوان هذا هوحکم الاخلال بجميع المناسک لا عن عمد من دون ان يکون هناک فرق بينها حتی يتردد في حکم ترک رمي جمرة العقبة يوم العيد وبعبارة اخری يستفاد من الصحيحة کبری کلية وهي الغاء اعتبارالترتيب فيمن قدم او اخرمن افعال الحج من غيرعمد، ومنه يظهران هذه الصحيحة تدلّ علی وجوب التدارک ايضاً لامجردصحة الحج وعدم بطلانه لانها انماتدلّ علی الغاء الترتيب لاعلی جواز ترک اصل العمل وبعبارة اخری تدلّ علی صحة الحج فيما اذا اخل بالترتيب بين الاجزاء لکن اتي بکل الاجزاء، واما اذا ترک بعض الاجزاء في موضعه المقرر ولم يؤت به بعد ذلک ايضاً فلاتدلّ الصحيحة والرواية علی صحة الحج فيه، ولونوقش في ذلک وقيل بان هذه الصحيحة لاتدل علی وجوب التدارک فلابد في اثباته من الاستنادالی صحيحة عبدالله بن سنان بالاولوية اذ لووجب التدارک والقضاءفي اليوم التالي في الناسي بمقتضی تلک الصحيحة مع سقوط التکليف عنه واقعاً فيثبت في الجاهل بطريق اولی وبعبارة اخری حيث ان الامرفي الناسي مبني علی التسهيل فاذا ثبت الزام في مورده ثبت في الجاهل حتی في الجاهل المقصر بطريق اولی، هذا حکم ما اذا کان العلم اوالتذکرقبل انقضاء ايام التشريق، واما اذا کان التذکربعد اليوم الثالث عشروانقضاء ايام التشريق وکان المکلف في مکة فمقتضی اطلاق صحاح معاوية بن عمار وجوب الرجوع الی منی وتدارک الرمي (فان هذه الصحاح و ان كان موردها رمي الجمار و لكن يثبت الحكم في رمي الجمرة العقبة بالأولى لأنه من اعمال الحج بخلاف رمي بقية الجمار فإنه واجب مستقل) ولکن مقتضی رواية عمربن يزيد عدم وجوب القضاء في هذه السنة ووجوبها في السنة القادمة والمشهوراستندوا برواية عمربن يزيد وجعلوها مقيدة لصحاح معاوية بن عمارففي الرياض : >و لو نسي بل ترك الرمي كلّاً أو بعضاً مطلقاً حتى دخل مكة شرّفها اللّٰه سبحانه وجب عليه أن يرجع فيها أي منى و يتدارك ما ترك وجوباً؛ للصحاح و غيرها.ففي الصحيح: في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلىٰ مكة، قال: « [فلترجع] فلترم الجمار كما كانت ترمي، و الرجل كذلك».

و فيه: قلت له: رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة، قال‌ :يرجع فيرميها، يفصل بين كلّ رميتين بساعة» قلت: فإنه فاته ذلك و خرج، قال: «ليس عليه شي‌ء».و نحوه آخر، لكن فيه بدل «ليس عليه شي‌ء»: «ليس عليه أن يعيد» .

و هي كما ترى كالعبارة و نحوها مطلقة شاملة لصورتي بقاء أيام التشريق و عدمه، لكن قيّدها الأكثر بالأُولىٰ. و لعلّه الأظهر؛ جمعاً بينها و بين الخبر: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمي عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، و أنه لا يكون رمي الجمار إلّا أيام التشريق» .و في سنده و إن كان ضعف بالجهالة، إلّا أنه مجبور بالشهرة الظاهرة، و المحكية ، بل عليه الإجماع في الغنية .مضافاً إلىٰ ضعف الإطلاق في الأخبار السابقة، و عدم معلومية انصرافه إلىٰ الصورة الثانية، فإنّ المتبادر منها الأُولىٰ خاصة<.[[10]](#footnote-10)

**اقول** : حيث ان رواية عمربن يزيد ضعيفة من حيث السند فلايمکن الاستناداليها في تقييداطلاق صحاح معاوية بن عمارکما ان دعوی ضعف الاطلاق في صحاح معاوية بن عمار واحتمال اختصاصها بصورة بقاء ايام التشريق ليست في محلها لعدم وجودالشاهد لها نعم حيث ان المشهور افتوا بمضمون رواية عمربن يزيدبل ادعي الاجماع عليه کان مقتضی الاحتياط الجمع بين الامرين من الرجوع الی منی والرمي في هذه السنة ومن اعادته في السنة القادمة.

واما اذا کان العلم اوالتذکربعدانقضاء ايام التشريق وخروج المکلف من مکة فقد ذکروا ان مقتضی صحاح معاوية بن عمار انه ليس عليه شيء فلايجب عليه العود الی مکة لکن مقتضی رواية عمربن يزيد وجوب الرمي في السنة القادمة بنفسه اوبنائبه وحيث ان الرواية ضعيفة من حيث السند فيکون الحکم بوجوب القضاء في السنة القادمة مبنياً علی الاحتياط.

**اقول:** العنوان المذکورفي صحاح معاوية بن عمار ترک رمي الجماروالاستناداليها لحکم ترک رمي جمرة العقبة حيث انه کان بالفحوی والاولوية فبالنسبة الی عدم وجوب شيء علی المکلف لايجري الفحوی لان عدم وجوب القضاء في ترک رمي الجمار\_الذي هو واجب مستقل ولايضرّ ترکه العمدي بصحة الحج\_لايستلزم عدم وجوب القضاء في رمي جمرة العقبة ، نعم لوکان الاستناد اليها لحکم ترک رمي جمرة العقبة باطلاق الجمارالشامل لجمرة العقبة يوم العيدامکن الاستنادالی الصحاح المذکورة لعدم وجوب شيء في المقام.

### حکم تقديم طواف الحج علی رمي جمرة العقبة

 قال السيدالماتن ره:> (مسألة 381): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا فعلم او تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف، و إن كانت الاعادة أحوط و أما إذا كان الترك مع العلم و العمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه ان يعيده بعد تدارك الرمي.

قد فصل قده في هذه المسألة بين صورتي النسيان والجهل وصورة العمد فحكم بالصحة وعدم لزوم الاعادة في الصورتين الاوليين وحکم بالبطلان و لزوم الاعادة في صورة العمد، والبحث في هذه المسألة يبتني علی اعتبارکون طواف الحج بعداعمال منی کاصل موضوعي فلابد من البحث فيه اولاً قبل دراسة المسألة بصورها فنقول: يمکن ان يستدلّ علی اعتبارکون طواف الحج بعداعمال منی بوجوه

 منها: الروايات الواردة في ان المتمتع اذا حلق او قصر حل له كل شي‌ء الا الطيب و النساء، و إذا طاف حلّ له الطيب کصحيحة معاوية بن عمار( مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَ حَلَقَ- فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْ‌ءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ- فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْ‌ءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ- وَ إِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ- فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْ‌ءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ <.[[11]](#footnote-11) فان بقاء حرمة الطيب بعد تمام اعمال منى يوم النحر مقتضاه اعتبار كون طواف الحج بعد تلك الاعمال واوضح منه مادلّ علی التفصيل بين المتمتع وغيرالمتمتع کمعتبرة محمد بن حمران(مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنِ الْحَاجِّ (غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ)- يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ قَالَ كُلُّ شَيْ‌ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ- وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ- قَالَ كُلُّ شَيْ‌ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ<. [[12]](#footnote-12) فان وجه الفرق بين المتمتع وغيرالمتمتع انه يجوزلغيرالمتمتع تقديم الطواف علی الوقوفين بخلاف المتمتع .

ومنها: صحيحة محمدبن مسلم (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ× >فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ- وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ <.[[13]](#footnote-13) فان قوله ×: «و هو عالم ان ذلك لا ينبغي له» يدل على أن الطواف قبل الحلق لايکون في موضعه فلا يكون مأمورا به و مطلوباً للمولى.

ومنها :صحيحة علي بن يقطين (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ )قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ × عَنِ الْمَرْأَةِ رَمَتْ وَ ذَبَحَتْ- وَ لَمْ تُقَصِّرْ حَتَّى زَارَتِ الْبَيْتَ- فَطَافَتْ وَ سَعَتْ مِنَ اللَّيْلِ مَا حَالُهَا- وَ مَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُقَصِّرُ وَ يَطُوفُ بِالْحَجِّ- ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْ‌ءٍ<.[[14]](#footnote-14)

ومنها: صحيحة جميل بن دراج(وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ \_اي الکليني عن علي بن ابراهيم \_عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ‌ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ- قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً- ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ- وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ- فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرُوهُ- إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ‌

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ- وَ لَا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ ». [[15]](#footnote-15)‌ فان قوله ×«لا ينبغي الا ناسياً» يدلّ علی اشتراط وقوع الطواف بعد الحلق في غيرصورة العذر.

وبعدماثبت ان الموضع المقرر لطواف الحج هوبعداعمال منی نرجع الی التفصيل الذي ذکره السيدالماتن ره

 اما الحكم بالبطلان في صورة العمد فهومقتضی القاعدة الاولية باعتبارانه بعدقيام الدليل علی الترتيب بين طواف الحج واعمال منی فلواخلّ بالترتيب وجبت الاعادة رعاية للترتيب الا ان يقوم الدليل علی الکفاية والمفروض عدم وجود دليل يدل علی الکفاية في صورة العمد لاختصاص دليل الکفاية \_وهي صحيحة جميل\_ بغيرصورة العمد وعدم شموله للعمد، واما الحكم بالصحة وعدم لزوم الاعادة في صورتي النسيان والجهل فيدلّ عليه صحيحة جميل المتضمنة لکبری کلية وهي الغاء اعتبارالترتيب فيما اذا کان التقديم اوالتأخيرفي افعال الحج جهلاً اونسياناً ومافي مصباح الناسک في الاشکال علی الاستنادالی صحيحة جميل من >ان المستفاد من الحديث انّ التقديم و التأخير إذا كان عن عذر لا بأس به و بعبارة اخرى إذا قدم ما حقه التأخير و آخر ما حقه التقديم و التفت بعد ذلك لا يضر و لا يشمل الحديث صورة الالتفات قبل العمل و مقامنا في مفروض الكلام كذلك إذ المفروض أنه بعد الطواف التفت بفساد عمله وأنه يجب فيه التأخير فلا يشمله الحديث و عليه يلزم اعادة الطواف بعد الاتيان بالرمي < ليس في محله وذلک لانه لم يفرض في الصحيحة ان الالتفات الی الاخلال بالترتيب کان بعد الاتيان بکلا العملين حتی يستشکل في شمولها للمقام وانما المفروض فيها الالتفات الی الاخلال بعد الاتيان بشيء يجب تأخيره\_ لان التعبير بانه قدّموه لايقتضي الاذلک ،ولايتوقف صدقه علی کون الالتفات الی الاخلال بعدالاتيان بشيء يجب تقديمه\_ ومن المعلوم ان المقام يندرج فيه.

1. - الوسائل الباب15من ابواب رمي الجمرة العقبة ح1و2 [↑](#footnote-ref-1)
2. -نفس المصدرح3 [↑](#footnote-ref-2)
3. - الوسائل الباب3من ابواب العودالی منی ح1 [↑](#footnote-ref-3)
4. -نفس المصدرح2 [↑](#footnote-ref-4)
5. -نفس المصدرح3 [↑](#footnote-ref-5)
6. -نفس المصدرح4 [↑](#footnote-ref-6)
7. -الوسائل الباب39من ابواب الذبح ح4 وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ‌ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ- قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً- ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ- وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ- فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرُوهُ- إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ‌

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ- وَ لَا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ. [↑](#footnote-ref-7)
8. -نفس المصدرح6 وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ‌ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا- مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ- وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ- فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص (لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ)- » أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ- وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ- فَلَمْ يَبْقَ شَيْ‌ءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ- وَ لَا شَيْ‌ءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ . [↑](#footnote-ref-8)
9. -المعتمدج5ص197-198،مستندالناسک ج4ص147-148 [↑](#footnote-ref-9)
10. - رياض المسائل ج7ص161-162 [↑](#footnote-ref-10)
11. -الوسائل الباب13من ابواب الحلق والتقصيرح1 [↑](#footnote-ref-11)
12. - الوسائل الباب 14من ابواب الحلق والتقصيرح1 [↑](#footnote-ref-12)
13. -الوسائل الباب15من ابواب الحلق والتقصيرح1 [↑](#footnote-ref-13)
14. -الوسائل الباب4من ابواب الحلق والتقصير ح1 [↑](#footnote-ref-14)
15. - الوسائل الباب39من ابواب الذبح ح4 [↑](#footnote-ref-15)